

## أحكام خطأ الأمين في عقود الأمانات

منيرة سعيد عبدالله أبوجمامة \*

### ملخص

قد يقع الخطأ من المكلف في المأمورات والمنهيات وقد يقع في الأقوال والأفعال، وقد جعلت البحث في بيان أحكام خطأ الأمين في عقود الأمانات، وهي العقود التي طابعها الحفظ والأمانة، لتعلقه بالأحكام الشرعية في باب المعاملات التي لها صلة وثيقة بمعاملات الناس اليومية، والخطأ المرفوع شرعاً هو مالم يقصد به المكلف المخالفة شرعاً ولم يحدث منه تقصير ظاهر، بل حدث منه الخطأ بسبب الجهل، أو الظن، أو ما يعتري الإنسان من أحوال وظروف.

الكلمات الدالة: أحكام، خطأ، الأمين، الأمانات.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد خلق الله الخلق وأمرهم بالطاعة والعبادة وفقاً لأحكام الشرع التي جاء بها القرآن وفصلتها وبينتها السنة النبوية، إلا إن طبيعة البشر تعثرها النقص والنسيان، ويكثر منهم الخطأ والزلل، ولذا فإن من رحمة الله بعباده أن جعل خير الخطائين التوابين. وبما أن البشر جبلوا على الخطأ فإن هذا الخطأ قد يترتب عليه أحكام شرعية من العقوبة أو الضمان، والخطأ قد يقع من المكلف في المأمورات والمنهيات وقد يقع في الأقوال والأفعال وكل ذلك تكلم عنه الفقهاء في كتبهم، وقد اقتصر في هذا البحث على بيان أحكام خطأ الأمين في عقود الأمانات إدراكاً مني لأهمية الموضوع.

### مشكلة الدراسة:

على الرغم من تناول عدد من الباحثين موضوع عقود الأمانات في الفقه الإسلامي من عدة جوانب في عدد من الدراسات والأبحاث إلا أن هذه الدراسات لا تزال قليلة نسبياً وبحاجة إلى بذل المزيد من الاهتمام؛ وعليه رأيت ضرورة البحث في الأحكام المتعلقة بخطأ الأمين في جانب من جوانب المعاملات، وجمع المسائل التي يحدث فيها الخطأ في عقود الأمانات دون غيره من العقود- قدر المستطاع-؛ لأن مسائل الخطأ متناثرة في الأبواب الفقهية وغير محصورة في باب معين، وبالتالي تتبلور مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس التالي: ماهي أحكام خطأ الأمين في عقود الأمانات؟

### أهداف البحث:

- 1- بيان مراد الفقهاء بالخطأ، وعقود الأمانات، والأمين، وما يترتب على وصف الأمانة من عدم المؤاخذه على الخطأ
- 2- بيان الأحكام المترتبة على خطأ الأمين، وخلاف الفقهاء في ذلك.
- 3- بيان أسباب التفاوت في حكم الخطأ الحاصل من الأمين في عقود الأمانات، والأدلة الموجبة لذلك.
- 4- إيضاح جانب مهم من جوانب حسن الشريعة الإسلامية ومراعاتها لأحوال المكلفين.

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1. تعلق الموضوع بالأحكام الشرعية في باب المعاملات التي لها صلة وثيقة بمعاملات الناس اليومية، إذ الخطأ لا يكاد يسلم منه أحد؛ فهو موجود في كل زمان ومكان.
2. جهل غالبية المسلمين بكثير من التفاصيل الجزئية للأحكام الشرعية، وخاصة فيما يتعلق بالمعاملات المالية إذا لابسها الخطأ.
3. كون تطبيقاته بمثابة أحكام تُعطي صاحب الحق حقه، عند وقوع نزاع بين الأطراف المتعاملة.

\* كلية الشريعة، جامعة الملك خالد بأبها، السعودية. تاريخ استلام البحث 2018/7/21، وتاريخ قبوله 2019/2/11.

#### خامساً: الدراسات السابقة:

- 1- (تصرفات الأمين في العقود المالية) رسالة دكتوراة، لعبدالعزیز بن محمد الحجيلان، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، (1412هـ/ الموافق 1991م)، تناولت الدراسة تصرفات الأمين في جميع العقود المالية التي يحتاج فيها المرء إلى وضع ماله في يد غيره، إما ليعمل فيه بجزء من الربح كالمضاربة، أو للنيابة عنه في تصريف شؤون ماله كالوكالة أو لحفظه كالوديعة، أو للانتفاع به مدة معينة كالرهن وغير ذلك من الأغراض، وتختلف هذه الدراسة لأنها تناولت تصرفات الأمين مطلقاً، ولم تتعرض لموضوع خطأ الأمين في عقود الأمانات والأحكام المترتبة عليه في كل عقد و الذي هو موضوع البحث.
- 2- بحث " الخطأ وأثره في العبادات والعقود-دراسة تأصيلية فقهية" رسالة ماجستير، لإبراهيم شاشو، كلية الشريعة بجامعة دمشق، دمشق، (1425هـ/2005م)، ولكن لم أتمكن من الاطلاع على كامل البحث لكونه غير منشور، ولكن وجدت مقدمة البحث منشورة على الانترنت، فالبحت حسب ما ورد في المقدمة تناول أحكام الخطأ في العبادات والنكاح، ولم يتناول من المعاملات الا أثر الخطأ في البيع والإجارة والمضاربة والوكالة والحوالة. وبحثي يختلف عن هذه الدراسة لأنه يتناول الخطأ الحاصل من الأمين والأحكام المترتبة عليه في كل عقد من عقود الأمانات.
- 3- (الضمان في عقود الأمانات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة) رسالة دكتوراة، لأحمد حافظ موسى، الجامعة الأردنية، الأردن، (1426هـ/ أغسطس 2005م)، تناولت الدراسة موضوع الضمان في عقود الأمانات، وأحكام الضمان في حالة التعدي أو التقصير في عقود الأمانات، وتختلف الدراسة عن موضوع بحثي حيث إن موضوعي الخطأ الواقع من الأمين بدون قصد وتعد منه.

#### رابعاً: منهج البحث:

- خصصت البحث في عقود الأمانات دون غيرها من العقود، ورتبتها في البحث مثل ترتيب غالبية كتب الحنابلة كالمقنع والفروع والكافي في فقه الإمام أحمد، وتقوم منهجية البحث على التالي:
- أ- المنهج الاستقرائي الذي يقوم على استقراء وتتبع وجمع للمسائل التي يحدث فيها الخطأ في عقود الأمانات المحضة قدر المستطاع.
- ب- المنهج التحليلي وذلك بتفسير آراء الفقهاء في المسائل المختلفة ومقارنتها ببعضها ومناقشتها والترجيح بينها، وذلك من خلال الرجوع الى المصادر الأصلية والمعتمدة في المذاهب.

#### خامساً: إجراءات البحث:

- 1- اقتصر على ذكر آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة وفق الترتيب الزمني للمذاهب، وأحياناً أذكر رأي الظاهرية في بعض المسائل.
- 2- عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث لسورها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
- 3- خرجت الأحاديث الشريفة الواردة في الدراسة من مصادرها الأصلية، مع ذكر الحكم على الحديث إذا لم يكن في الصحيحين.

**خطة البحث:** يشتمل البحث على مقدمة ومبحث تمهيدي وسبعة مطالب وخاتمة.

**المبحث التمهيدي:** مفهوم الخطأ، والتعريف بالأمين، وبعقود الأمانات ويشتمل على مطلبين: المطلب الأول: مفهوم الخطأ. وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** تعريف الخطأ في اللغة

**الفرع الثاني:** تعريف الخطأ في الاصطلاح

**المطلب الثاني:** التعريف بالأمين، وبعقود الأمانات. وفيه ثلاثة فروع:

**الفرع الأول:** تعريف الأمين

**الفرع الثاني:** تعريف عقود الأمانات

**الفرع الثالث:** المراد بالأمين في عقود الأمانات في البحث.

**المطلب الأول:** خطأ الوكيل في التصرف في الموكل فيه.

**المطلب الثاني:** ادعاء الشريك هلاك مال الشركة خطأ.

**المطلب الثالث:** خطأ المضارب في الإقرار بمقدار الربح والخسارة في الشركة.

**المطلب الرابع:** خطأ الأجير المشترك في عمله.

**المطلب الخامس:** خطأ المستعير، وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** هلاك العارية عند المستعير خطأ.

**الفرع الثاني:** خطأ المستعير في التصرف في العارية وعدم علمه برجوع المعير.

**المطلب السادس:** خطأ الوديع (المودع) في رد الوديعة على من يظنه المودع أو وكيله.

**المطلب السابع:** خطأ الوصي في التصرف في مال الموصي

**الخاتمة:** وتشتمل على أهم نتائج البحث.

**الفهارس:** فهرس المراجع

### المبحث التمهيدي

**مفهوم الخطأ، والتعريف بالأمين، ويعقود الأمانات**

**المطلب الأول: مفهوم الخطأ**

**الفرع الأول: تعريف الخطأ في اللغة:** الخطأ يعرفه أهل اللغة بتعريفين أساسيين: الأول: نقيض الصواب، أو العدول عن

الصواب كما في قوله تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَسْبِيَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرَزُّهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (سورة الإسراء:31)، يقال أخطأ الطريق أي عدل عنه، ومنه قوله تعالى ادعوهمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (سورة الأحزاب:5)، عداه بالباء؛ لأنه

في معني عثرتم أو غلطتم، وأخطأ الرامي الغرض: لم يصبه، والخطأ أرض يخطئها المطر، ويصيب أخرى قريبها وهكذا<sup>(1)</sup>

**والثاني:** نقيض العمد، كما في قوله تعالى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (سورة النساء:92) وأخطأ وتخطأ بمعنى واحد<sup>(2)</sup>، والخلاصة أن معنى الخطأ في اللغة أن يريد أمراً أو يقصد أمراً ويفعل أمراً آخر، وهو مقصودنا من هذا البحث.

**الفرع الثاني: تعريف الخطأ في الاصطلاح:**

تعرض الفقهاء لتعريف مصطلح الخطأ بكثرة عند تعريفهم للقتل الخطأ، ومن هذه التعريفات:

- 1- (الخطأ أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادف فعله غير ما قصده مع اتحاد المحل)<sup>(3)</sup>
- 2- (الخطأ هو ما ليس للإنسان فيه قصد.....، كما إذا رمى شخصاً ظنه صيداً أو حربياً فإذا هو مسلم..)<sup>(4)</sup>
- 3- (الخطأ أن يقصد مباحاً فيصيب محظوراً)<sup>(5)</sup>

ولكن التعريف الاصطلاحي الأقرب لمرادنا من هذا البحث هو تعريف علماء الأصول للخطأ، وهي تعريفات قريبة من المعنى اللغوي ومن هذه التعريفات:

- 4- عرفه الزركشي بقوله: (الخطأ بأن يصدر منه الفعل بغير قصد)<sup>(6)</sup>
- 5- وعرفه ابن حزم بقوله: (هو العدول عن الصواب بغير قصد إلى ذلك)<sup>(7)</sup>.

**المطلب الثاني: التعريف بالأمين، ويعقود الأمانات**

**الفرع الأول: تعريف الأمين:** هو كل من ائتمنه الإنسان على ماله ورضي ببقائه بيده على وجه الإبقاء أو الاستعمال بعوض أو غيره<sup>(8)</sup>.

**الفرع الثاني: المقصود بعقود الأمانات:** عقود الأمانات طابعها الحفظ والأمانة، وعقود الأمانة هي: العقود التي يكون محلها

– وهو المال المقبوض فيها– أمانة في يد قابضه كالشريك، والمضارب، والمستأجر، والمستعير، والوصي، والمستودع<sup>(9)</sup>، ولهذا بوب الخشني المالكي للأمناء باباً مستقلاً في كتابه أصول الفتيا ذكرهم فيه، فنكر منهم الوصي، والمستودع، والشريك، والعامل في المضاربة، والمستأجر، والمستعير، والمرتهن...<sup>(10)</sup>، قال ابن سعدي في الإرشاد: «...فدخل في الأمانات الودائع، والرهون، والأعيان المؤجرة وأموال الشركة علي اختلافها، والأعيان الموكلة عليها حفظاً وتصرفاً، والأموال التي هو ولي عليها كالولي علي مال اليتيم، والوقف، والوصايا والوصي وما أشبه ذلك»<sup>(11)</sup>.

**الفرع الثالث: المراد بالأمين في عقود الأمانات في البحث هو:** الشخص الذي يؤتمن على المال في كل عقد من العقود التي يكون طابعها الحفظ والأمانة.

#### شرح التعريف:

**الشخص الذي يؤتمن:** قيد أول في التعريف، ويقصد به العاقل البالغ الذي يؤتمن مثله على الأموال وغيرها، ويخرج من هذا الصغير والمجنون.

**على المال:** قيد ثان في التعريف، ويخرج منه ما ليس بمال.

**في كل عقد:** العقد في اصطلاح الفقهاء<sup>(12)</sup>: هو مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر<sup>(13)</sup>.

**من العقود التي طابعها الحفظ والأمانة:** قيد في كلمة (كل عقد)، ويخرج من هذا تصرفات الملتقط في اللقطة، وتصرفات الأب والجد في مال ولده الصغير، أو المجنون ونحوهما، لأن كلا من الملتقط والأب والجد ليسوا أمناء بعقد، فالأمناء في هذا البحث هم: الوكيل، والشريك، والمستأجر، والمستعير، والوديع (المودع)، والوصي.

#### المطلب الأول: خطأ الوكيل في التصرف في الموكل فيه

**إذا أخطأ الوكيل في التصرف فيما أوكل إليه في أمور البيع والشراء فهل يترتب على خطأه الضمان؟؟** يختلف الحكم باختلاف نوع الوكالة ونوع التصرف على التفصيل الآتي:

**أ- تصرف الوكيل في البيع:** إذا كانت الوكالة مطلقة في البيع كأن قال الموكل للوكيل: بع لي هذه الدار أو هذا الثوب أو هذه الشاة ونحو ذلك، ولم يحدد له مبلغاً معيناً، فقد ذهب الفقهاء إلى أن على الوكيل أن يرجع للعرف فيما وكل فيه؛ **وحجتهم في ذلك:** أنه توكيل مطلق في عقد معاوضة فاقضى ثمن المثل<sup>(14)</sup>.

فإن أخطأ الوكيل فباع أو ابتاع بغير ثمن المثل أو أقل أو أكثر من ثمن المثل المتعارف عليه فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب المالكية<sup>(15)</sup> والشافعية<sup>(16)</sup>، والحنابلة<sup>(17)</sup> وأبو يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(18)</sup>: إلى أنه لا يقبل تصرف الوكيل ويعد ضماناً، **وحجتهم في ذلك:** أنه توكيل في عقد معاوضة فاقضى ثمن المثل كالشراء؛ لأن مطلق البيع ينصرف إلى البيع المتعارف؛ ولأن من باع بأقل من ثمن المثل أو بأكثر منه مما لا يتغابن الناس بمثله فحكمه حكم من لم يؤذن له في البيع والشراء.

**المذهب الثاني:** ذهب أبو حنيفة<sup>(19)</sup> إلى أن الوكيل لا يضمن، **وحجتهم في ذلك** أن الموكل أطلق الوكالة في البيع فله البيع بأي ثمن، فيملك الوكيل البيع بالقليل والكثير، ومادام لفظ الموكل مطلق فيجب حمله على إطلاقه، ولا يجوز تقييده إلا بدليل. ويناقش هذا بأن عقد الوكالة من عقود الأمانات، **وحقيقتها** أن يسعى الوكيل في مصلحة الموكل كما لو يسعى لمصلحة نفسه، وليس له أن يدخل الضرر على موكله، ويضمن الوكيل إن خالف في البيع ما تعارف الناس عليه، لأنه يكون أحق الضرر بالموكل.

**الترجيح:** وأرى أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح لما ذكره، ولأن الإذن بالتصرف هو إذن بما تعارف عليه الناس ورضوا به.

**فإن كانت الوكالة في البيع مقيدة:** كأن وكله ببيع غرض معين وحدد له مبلغاً معيناً كأن قال له: بع هذه الشاة بألف درهم، أو بع سيارتي هذه بعشرة الآلاف ريال، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للوكيل أن يخالف ما اشترطه الموكل، فإن خالف وكانت المخالفة إلى خير وباع بأكثر مما حدده فالبيع صحيح ونافذ؛ لأن المخالفة إلى خير وأعلى مما حدده الوكيل<sup>(20)</sup>، فإن كانت المخالفة إلى أقل مما اشترط الموكل فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب الحنفية<sup>(21)</sup> والمالكية<sup>(22)</sup> وهو قول عند الحنابلة وهو المذهب<sup>(23)</sup> إلى أن البيع يبقى موقوفاً على إجازة الموكل فهو مخير بين القبول أو الرد؛ لأنه تصرف بغير إذن موكله، فيقف صحة البيع أو بطلانه على إجازة الموكل، وزاد الحنفية أن للموكل أن يسترد المبيع من المشتري.

**المذهب الثاني:** ذهب الشافعية<sup>(24)</sup> والحنابلة في قول<sup>(25)</sup> والظاهرية<sup>(26)</sup> إلى أن البيع لا يصح، لمخالفته ما ألزمه الموكل؛ ولأن تصرفه غير مأذوناً فيه.

**الترجيح:** أرى - والله أعلم أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو الأرجح، من أن البيع يبقى موقوفاً على إجازة الموكل،

لأنه أمير نفسه -وهو من عين الوكيل- إن شاء أمضى بيع موكله أو رده، سواء كان الوكيل متعمداً أو مخطئاً، فإن رد الموكل بيع الوكيل فلأنه تصرف فيما لم يؤذن فيه.

**ب- خطأ الوكيل في الشراء:** إذا كانت الوكالة في الشراء مطلقة كأن قال الموكل للوكيل: اشتر لي بهذه الدراهم شاةً، أو ثوباً أو سيارةً وأطلق ولم يحدد نوعاً معيناً أو وصفاً محدداً ونحو ذلك، فقال جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(27)</sup> والشافعية<sup>(28)</sup> والحنابلة<sup>(29)</sup> بمثل ما قالوا في الوكالة المطلقة في البيع بأن على الوكيل أن يراعي العرف وثمان المثل في الشراء.

أما الحنفية فقد فصلوا في هذه الوكالة فقالوا: التوكيل بالشراء جائز بشرط أن يكون الموكل فيه معلوماً غير مجهول جهالة كثيرة، والتوكيل بالشراء عندهم نوعان: إما أن تكون وكالة عامة كأن يقول له: اشتر لي ما شئت، أو ما رأيت، أو أي ثوب شئت، أو أي دار شئت، ونحو ذلك، فهذه الوكالة عامة وتجاوز مع الجهالة الكثيرة من غير بيان النوع والصفة والتمن؛ لأنه فوض الرأي إلى الوكيل فيصح تصرفه مع الجهالة الفاحشة<sup>(30)</sup>.

ويتخرج على رأي الحنفية أنه لو أخطأ الوكيل في الوكالة العامة واشترى معيباً أو بثمن أعلى، فلا ضمان عليه؛ لأن الموكل لم يقيد بغيره.

فإن كانت الوكالة بالشراء خاصة كأن يقول للوكيل: اشتر لي ثوباً أو حيواناً أو داراً فلا تصح هذه الوكالة؛ لأن الجهالة فيها فاحشة ولو حدد الثمن؛ لأن كل واحد منها اسم جنس يدخل تحته أنواعاً مختلفة، فلا بد من ذكر النوع.<sup>(31)</sup>

**وإذا كانت الوكالة بالشراء مقيدة:** كأن يوكله بشراء شاة معينة، أو طعاماً معين، أو وكله في الشراء بثمن نقداً، أو وكله بشراء ثوباً بثمن معين، أو داراً بصفة معينة وثمان محدد ونحو ذلك، فقد ذهب الفقهاء إلى أن على الوكيل أن يلتزم بما وكل فيه، فإن خالف الوكيل ما ألزمه به الموكل، وكانت المخالفة إلى أقل مما اشترطه أو حده الموكل، فإن تصرف الوكيل لا ينفذ في حق موكله، ويكون الوكيل مشترياً لنفسه، فإن كانت المخالفة إلى خير وأفضل مما اشترط فيلزم به الموكل كأن وكله بشراء شاة بدينار فاشترى بالدينار شاتين فإن تصرفه ينفذ ويلزم به الموكل، وهذا باتفاق الفقهاء الأربعة<sup>(32)</sup> **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

1- حديث عروة البارقي -رضي الله عنه-: "أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه"<sup>(33)</sup>

2- عن حكيم بن حزام -رضي الله عنه-: "أن النبي ﷺ بعثه ليشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية فأرجح فيها ديناراً، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى النبي ﷺ فقال: ضح بالشاة وتصدق بالدينار"<sup>(34)</sup>

**وجه الدلالة:** في الحديثين دليل على أنه إذا خالف الوكيل ما وكل به إلى ما هو خير وأنفع للوكيل ورضي الموكل صح تصرف الوكيل<sup>(35)</sup>.

ويناقش هذا بأن حديث عروة فيه مجهول وفيه ضعف، وحديث حكيم منقطع ولا يصح<sup>(36)</sup>

ويجاب عن حديث عروة أنه حديث صحيح فقد أخرجه البخاري في صحيحه، وكون في سنده ضعف فقد أجاب ابن حجر في الفتح عن ذلك فقال: "وزعم ابن القطان أن البخاري لم يرد بسياق هذا الحديث إلا حديث الخيل، ولم يرد حديث الشاة، وبالغ في الرد على من زعم أن البخاري أخرج حديث الشاة محتجاً به؛ لأنه ليس على شرطه لإيهام الوساطة فيه بين شبيب وعروة، وهو كما قال، لكن ليس بذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه؛ لأن الحَيَّ يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب..."<sup>(37)</sup> وقال أيضاً: "... كما أن الحديث وجد له متابع عند الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي ليبيد..."<sup>(38)</sup>.

ويفهم من كلام الفقهاء السابق أن مخالفة الوكيل -ولو على سبيل الخطأ- فيما ألزمه به الموكل من شروط لا يقبل تصرفه، وأن الوكيل ضامن ويتحمل ما اشتراه؛ لأنه غير مأذون في تصرفه ذلك؛ ولأن تقييده بقيد معين لا يملك الوكيل التصرف إلا بما يقتضيه إذن الموكل.

### المطلب الثاني: ادعاء الشريك هلاك مال الشركة<sup>(39)</sup> خطأ.

اتفق الفقهاء على أن الشريك يُعد أميناً على ما تحت يده من مال الشركة، فإن فرط أو تعدى في أي تصرف لا يملكه من التصرفات، ضمن لشريكه ما يترتب عليه، وإن لم يتعد ولم يفرط فإنه لا يضمن؛ لأن يد الشريك يد أمانة قياساً على المودع والوكيل؛ ولأن كل شريك قبض مال الشريك الآخر بإذن صاحبه للمتاجرة فيه لا على وجه المبادلة<sup>(40)</sup>، أو الوثيقة<sup>(41)</sup> فصار كالوديعة والعارية؛ ولأن كل واحد من الشريكين قد أمّن صاحبه، فيكون أمانة في يده<sup>(42)</sup>.

**فإن ادعى الشريك هلاك مال شريكه أو تلفه خطأ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:**

**أولاً:** قال الحنفية والشافعية والحنابلة: إذا ادعى الشريك هلاك مال شريكه أو تلفه خطأ فالقول قول الشريك فيما يدعيه من هلاك أو خسران؛ لأنه أمين، وتأمينه يقتضي ذلك، فإن كانت دعواه الهلاك بسبب ظاهر كالحرق ونحوه لم يقبل قوله حتى يقيم بينه بالسبب، وإن كان بسبب غير ظاهر فالقول قوله مع يمينه بدون بينه؛ لأنه يتعذر إقامة البينة مع الهلاك فكان القول قوله مع يمينه<sup>(43)</sup>، وزاد الشافعية إن ادعى عليه الشريك خيانة وأنكر فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم الخيانة<sup>(44)</sup>

**ثانياً:** وقال المالكية: إن ادعى الشريك الهلاك أو تلف المال أو خسرانه فهو مصدق مالم يظهر كذبه، فإن تبين خلاف ما ادعاه فيعد ضامناً للمال، فإن اتهم حلف<sup>(45)</sup>

**الترجيح:** أرى- والله أعلم- أن ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة هو الأرجح حفظاً للحقوق، ومنعاً لادعاء الهلاك بلا بينة أو يمين.

**المطلب الثالث: خطأ المضارب في الإقرار بمقدار الربح والخسارة في الشركة<sup>(46)</sup>.**

اتفق الفقهاء على أن المضارب أمين على ما في يده من رأس المال، ورأس المال الذي في يده بمنزلة الوديعة، لأنه قبضه بإذن مالكه، لا على وجه البذل (أي المبادلة) كالمقبوض على سوم الشراء، ولا على وجه الوثيقة كالرهن<sup>(47)</sup>.

فلو أقر العامل في المضاربة بأن الربح أو الخسارة ألف ريال مثلاً، ثم ادعى خطأ في هذا المقدار، وقال بل الربح أو الخسارة خمسمائة ريال، فهل تقبل منه دعوى الخطأ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** ذهب الجمهور من فقهاء الحنفية<sup>(48)</sup> والمالكية<sup>(49)</sup> والشافعية<sup>(50)</sup>، والحنابلة على المذهب<sup>(51)</sup> إلى عدم قبول دعوى الخطأ ويلزمه ما أقر به أولاً، واحتجوا بأنه أقر بحق لغيره، فلا يقبل رجوعه عنه، كالدين<sup>(52)</sup>، كما أنه جاحد لما أقر به بحصوله في يده ربحاً، وهو أمين في الربح فيضمن ذلك بالحدود<sup>(53)</sup>.

ويناقش هذا بأن الخطأ والسهو من طبيعة البشر، ولا يسلم منه أحد، ومن الظلم عدم قبول قوله لخطأ في دعواه، خاصة مع توفر الأدوات والوسائل التي تثبت قوله أو تنفيه ككشوف الحسابات ونحوها.

**المذهب الثاني:** ذهب بعض فقهاء الحنفية<sup>(54)</sup>، والمالكية<sup>(55)</sup>، والحنابلة<sup>(56)</sup> إلى قبول قوله ودعواه الخطأ ولكن بيمين، واحتجوا بأن المضارب يعد أميناً، والأمين يقبل قوله كسائر الأمانة مثل الوصي وناظر الوقف.

**المذهب الثالث:** ذهب بعض الحنابلة<sup>(57)</sup> إلى أنه لا يقبل قوله، إلا إذا ثبت الخطأ بالبينة فيقبل قوله، كسائر البينات بجامع أنها عادلة، شهدت بما يحتمل الصدق فتقبل.

**الترجيح:** والذي يترجح لدي - والله أعلم- هو المذهب الثالث وهو عدم قبول قوله ودعواه الخطأ إلا ببينه؛ لأن البينة حجة على المدعي كما جاء في الحديث: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه"<sup>(58)</sup>، ولا شك أن من السهل توفير بينه على قوله بما لديه من وثائق ومستندات وسجلات.

**المطلب الرابع: خطأ الأجير المشترك في عمله**

**الأجير المشترك هو:** من التزم في ذمته القيام بعمل معين، وسمي مشتركاً لأنه يستطيع أن يلتزم بأعمال لجماعة في نفس المدة<sup>(59)</sup>

ولا خلاف بين الفقهاء في تضمين الأجير المشترك إذا ثبت تعديه وتقصيره<sup>(60)</sup>، ولكن إذا أخطأ في عمله بلا تعدٍ منه ولا تقصير كالصباغ إذا أفسد الثوب بالصبغة خطأ، وكالخياط إذا أفسد الثوب من غير قصد منه، أو كوى الثوب فاحترق، وكالطباخ إذا أفسد طبخه، ونحوهم من الأجراء المشتركين والذين يُسمون (الصُنَّاع)، فقد اختلف الفقهاء في تضمينهم إذا أخطأوا على مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب الحنفية<sup>(61)</sup>، والمالكية<sup>(62)</sup>، والشافعية في مقابل الأظهر<sup>(63)</sup>، والحنابلة في قول<sup>(64)</sup> إلى أن الأجير المشترك يضمن خطأه، واشترط الحنفية والمالكية والشافعية للتضمنين غياب المالك عن الأجير المشترك<sup>(65)</sup>، أما الحنابلة فلم يفرقوا بين غيبة المالك وحضوره<sup>(66)</sup>. واستدلوا بما يلي:

1- ما روى عن عمر وعلي-رضي الله عنهما-أنهما كانا يُضَمَّنان الصُنَّاع<sup>(67)</sup>

ويناقش هذا بأن قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما قد يكون من باب السياسة الشرعية، لفساد ذم الناس لذلك كان الشافعي يعتقد بعدم الضمان، ولا يفتي به، خوفاً من فساد الناس<sup>(68)</sup>

ويجاب عن هذه المناقشة أنه لا يُسلم أن قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما كان بسبب فساد الذم؛ لأن الأفضلية والخيرية

ثبتت لزمن الصحابة فلا يكون قضاؤهم مناطاً بتلك العلة، ولأنه لو كان الأمر كذلك لكان في زماننا أولى؛ لأن الذمم أفسد. 2-روي عن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-أنه كان يُضمن الأجير ونقل عنه قوله: (لا يصلح الناس إلا ذلك)<sup>(69)</sup>، ويناقش هذا من عدة وجوه:

أ-أنه اجتهاد صحابي

ب-أن العلماء قد ضعفوا الروايات الواردة عن عمر وعلي رضي الله عنهما فلا تقوم بها حجة<sup>(70)</sup>

ج- أنه لم يثبت أن رسول الله ﷺ قد ضمن الأجراء<sup>(71)</sup>

3-أن تضمين الأجير المشترك مما أجمع عليه العلماء في الجملة، لأن ذلك يتعلق بمصلحة عامة للصناع وأرباب السلع، وفي تركه ذريعة إلى إتلاف الأموال<sup>(72)</sup>

1- أن الأجير قبض العمل لمصلحته فكان ضامناً كالمستعير<sup>(73)</sup>

2- أن الأجراء الذين يسلم المال إليهم من غير شهود يخاف الخيانة منهم، فلوا علموا أنهم لا يضمنون لهلك أموال الناس لأنهم لا يعجزون عن دعوى الهلاك<sup>(74)</sup>.

**المذهب الثاني:** ذهب زفر من الحنفية<sup>(75)</sup>، والشافعية في الأظهر<sup>(76)</sup> -إلا أنه لم يكن يفتي به لفساد الناس- والحنابلة على الصحيح من مذهبهم<sup>(77)</sup> والظاهرية<sup>(78)</sup> إلى أن الأجير المشترك إذا أخطأ لا يضمن. واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (سورة النساء آية: 29)

**وجه الدلالة:** أن مال الأجير حرام على غيره مالم يتعد الأجير، لأن الأصل براءة الذمة<sup>(79)</sup>

قوله تعالى: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (سورة البقرة: 193)

**وجه الدلالة:** أن الأجير المشترك لم يوجد منه تعدي في العمل؛ لأنه مأذوناً فيه، فلا يجوز تضمينه<sup>(80)</sup>. ويناقش الاستدلال بالآيتين بأنه استدلال في غير محله؛ لأن تضمين الأجير ليس فيه أكل ماله بالباطل أو اعتداء على ماله بل هو تضمين ما أفسده؛ لأن العمل المأذون فيه هو العمل المصلح لا المفسد؛ لأن العاقل لا يرضى بإفساد ماله، ولا يلتزم الأجرة بمقابلة الفاسد، فيتقيد الأمر بما يصلح دلالة<sup>(81)</sup>

2- أن الأجير قد قبض العين لمنفعته ومنفعة صاحبها، فكان أميناً كالأجير الخاص، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي<sup>(82)</sup> ويناقش هذا بمثل مناقشة الاستدلال بالآيتين وهو أن الأجير قبض العين للقيام بالعمل المأذون فيه هو العمل الصالح لا الفاسد، ويضاف إلى ذلك أنه لو ترك تضمين الأجراء المشتركين لادعى كل أجير فساد عمله بالخطأ، وفي ذلك اضرار بأموال الناس.

**الترجيح:** الذي يترجح عندي -والله اعلم- ما ذهب إليه الجمهور في المذهب الأول من تضمين الأجير المشترك إذا أخطأ، لما استدلوا به؛ ولغلبة الغش وضعف الأمانة وكثرة التحايل في زمننا هذا؛ وفي ذلك سداً للذريعة؛ لئلا يتجرأ الأجراء على الخيانة أو ادعاء الخطأ وعدم القصد، ومنعاً لتضرر أصحاب السلع.

**من أمثلة الأجراء المشتركين:**

**أولاً:** خطأ الطبيب والحجام والختان ونحوهم: الطبيب والحجام والختان ونحوهم من الأجراء المشتركين، والذين قد يحدث منهم الخطأ أثناء عملهم، فهل ينطبق عليهم ما ذكره الفقهاء في المسألة السابقة من التضمن في الخطأ؟ فصل الفقهاء في ذلك فقالوا:

1- إذا كان الطبيب ونحوه عالماً في فنه، ماهراً، ذا حنق، ومعرفة في صنعته، ومأذوناً له في إجراء العمل أو العلاج من مكلف رشيد، وعمل عملاً مباحاً ومشروعاً له فعلة بلا تعدٍ منه ولا تقصير فإنه لا ضمان عليه، كأن يعمل عملية جراحية لمرضى فيتلف شيء من جسم المريض أو يتعطل عضو من اعضاءه فإنه لا ضمان عليه لأنه عمل عملاً مباحاً، أما إذا كان الطبيب ونحوه جاهلاً بالجراحة أو الختان لا يعرف كيفية الختن فإنه يضمن خطأه فيؤدب بالضرب والسجن<sup>(83)</sup>.

2- الطبيب ونحوه يشترط أن لا تجني يده فيتجاوز ما ينبغي عمله، فإن تجاوز ما ينبغي أن يفعل فإنه يضمن مثال ذلك: إذا أخطأ الطبيب فعمل العملية في غير محل الألم كقلع ضرس سليمة بدلا من الضرس المريضة، أو أعطاه دواء لا يناسب صحة المريض، أو زاد الطبيب في قطع ما يجب قطعه ونحو ذلك فإن الطبيب يضمن في تلك الحالات، وتكون الدية على العاقلة فإن كانت أقل من الثلث فمن ماله، ولو كان ماهراً أو حاذقاً في فنه، لأنه فعل فعلاً محرماً بجنايته وخطئه، ولأن هذا الاتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد أو الخطأ<sup>(84)</sup>.

**ثانياً: خطأ الكُتَاب ونحوهم:** الكاتب أو الطابع يعدون من الأجراء المشتركين، فلو أخطأ الكاتب في النسخ والكتابة، أو في التوثيق، أو في الترتيب وغير ذلك فما الحكم؟

اتفق الفقهاء في الجملة - على تضمين الأجير الكاتب إذا أخطأ<sup>(85)</sup>، ولكن اختلفوا في بعض المسائل:

**أولاً: ذهب الحنفية<sup>(86)</sup> وبعض المالكية<sup>(87)</sup>:** إلى القول بتضمين الأجير الكاتب إذا هلك ما تحت يده بعمله، وفصل الحنفية في كيفية التضمين فقالوا: إذا أخطأ الأجير الكاتب في كل ورقة، كان المستأجر بالخيار إن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله وإن شاء رده عليه، وضمنه قيمة الورق، فإن كان الخطأ في بعض الورق دون بعض أعطاه أجره ما وافق من المسمى، وبما خالف أعطاه أجر المثل<sup>(88)</sup>.

**ثانياً: وذهب الشافعية<sup>(89)</sup> والحنابلة<sup>(90)</sup>:** إلى القول بتضمين الأجير الكاتب إذا كان الخطأ فاحشاً، فإن كان فاحشاً فلا أجر له، أو يعطيه الأجرة لكنه يلزمه الإصلاح، فإن كان الخطأ يسيراً وجرت العادة بمثل هذا الخطأ فإنه يعفى عنه، لأن ذلك لا يمكن التحرز منه.

### المطلب الخامس: خطأ المستعير

#### الفرع الأول: هلاك العارية<sup>(91)</sup> عند المستعير خطأ

اتفق الفقهاء على وجوب رد العين المستعارة إلى صاحبها إذا كانت باقية، أما إذا تصرف المستعير في العارية على وجه التعمد والتعدي، فهلكت العارية، فاتفق الفقهاء أيضاً على تضمين المستعير<sup>(92)</sup>.

لكن لو هلكت العارية على وجه الخطأ فهل يضمن المستعير؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب، وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك<sup>(93)</sup> كما سيأتي:

**المذهب الأول:** ذهب الحنفية<sup>(94)</sup>، وهو قول عند الحنابلة وهو الأصح<sup>(95)</sup>، والظاهرية<sup>(96)</sup>، إلى أن المستعير لا يضمن هلاك العارية خطأً. واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (سورة النساء: آية 29)

**وجه الدلالة:** دلت الآية على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وخرج عن الآية كل عقد لا عوض فيه<sup>(97)</sup>، وعقد العارية ليس بتجارة بل هو عقد استحسان على منفعة، ويمكن أن يستدل منها على أن مال المستعير لا ضمان عليه.

2- حديث عمرو بن شعيب - رضي الله عنه - عن أبيه عن جده وفيه قوله ﷺ: "ليس على المستعير غير المغل ضمان"<sup>(98)</sup>.

**وجه الدلالة:** مفهوم الحديث يدل على نفي الضمان عن المستعير عند عدم الخيانة<sup>(99)</sup>.

3- عن صفوان بن يعلى بن أمية - رضي الله عنه -، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أنتك رجلي فأعطهم ثلاثين درعاً، وثلاثين بغيراً، فقلت يا رسول الله أعارية مضمونة، أم عارية مؤداة، قال: بل عارية مؤداة"<sup>(100)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن لفظ الحديث فرق بين الأداء والضمان، وجعل العارية مؤداة فقط<sup>(101)</sup>.

4- أن الضمان يكون بسبب العقد أو القبض، ولا يوجد شيء منهما في العارية؛ لأن عقد العارية لا ينبئ عن التزام الضمان، فهو لتمليك المنافع، وما وضع لتمليك المنافع لا يتعرض للعين حتى يوجب هلاكه الضمان، وأما القبض فإنما يوجب الضمان إذا وقع تعدياً، وليس عقد العارية كذلك؛ لأنه بإذن المالك<sup>(102)</sup>.

5- أن الأذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف، وما أذن في إتلافه لا يضمن، كالمنافع<sup>(103)</sup>.

**المذهب الثاني:** ذهب المالكية<sup>(104)</sup>، إلى أن المستعير لا يضمن فيما لا يغاب عليه، ويضمن فيما يغاب عليه<sup>(105)</sup>، ما لم يقم بينة على هلاكه، فإن أقام المستعير البينة على الهلاك لم يضمن. فالأصل عندهم عدم الضمان إلا عند التهمة. واستدلوا بما يلي:

1- حديث جابر بن عبد الله ﷺ، سار إلى حنين،... فذكر الحديث، وفيه "ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية، فسأله أدرعاً عنده، فقال أعصباً يا محمد؟ فقال: لا، بل عارية مضمونة"<sup>(106)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل الحديث على وجوب الضمان في العارية<sup>(107)</sup>.

2- قول النبي ﷺ: " ليس على المستعير غير المغل ضمان"<sup>(108)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل الحديث على عدم وجوب الضمان على المستعير.

ومن خلال الحديثين السابقين يظهر التعارض بينهما ولكن قال المالكية جمعاً بين الحديثين<sup>(109)</sup>: يحمل الحديث الأول على وجوب الضمان على ما يغاب على المعير، والحديث الثاني يحمل على نفي الضمان على ما لا يغاب عليه - أي المعير - المذهب الثالث: ذهب الشافعية<sup>(110)</sup>، وهو قول عند الحنابلة<sup>(111)</sup>، إلى أن المستعير يضمن.

واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (سورة النساء، آية: 58)

**وجه الدلالة:** أن الله أمر أن ترد الأمانات إلى أهلها والوديعة أمانة<sup>(112)</sup>.

ويناقش هذا بأن الله أمر برد الأمانات إذا كان المرء قادراً على ذلك فإن عجز فإن الله قال: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" (سورة البقرة: 286)، ومادام ليس في وسعه أداؤها فهو غير مكلف بردها، وليس في الآية تضمين؛ لأن أداء العرامة غير أداء الأمانة، فلا يصح الاستدلال بالآية على ما ذهبوا إليه<sup>(113)</sup>.

2- قول النبي ﷺ: "بل عارية مضمونة"<sup>(114)</sup>.

**وجه الدلالة:** في الحديث إخبار بصفة العارية وحكمها.

3- حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"<sup>(115)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل الحديث على وجوب أداء كل ما أخذ من مال، والأخذ إنما يُطلق في موضع يأخذ المرء لمنفعة نفسه وذلك موجود في العارية فدل ذلك على الضمان<sup>(116)</sup>.

ويناقش هذا بأن هذا الحديث روي من طريق قتادة، وهو منقطع؛ لأن قتادة لم يدرك سمرة، وروي أيضاً من طريق الحسن عن سمرة والحسن لم يسمع من سمرة، وعلى افتراض صحته فليس فيه دلالة إلا على الأداء، والأداء غير الضمان في اللغة والحكم، ولو قالوا بأن الأداء هو الضمان فيجب أن يضمنوا المرهون والمودع وهم لم يقولوا به<sup>(117)</sup>.

4- أن المستعير أخذ مال الغير لنفع نفسه، منفرداً بنفسه، ومن غير استحقاق، ولا إذن في الإلتاف، فكان مضموناً كالمغصوب، والمأخوذ على وجه السوم<sup>(118)</sup>.

ويناقش هذا: بأن قياس المستعير على الغاصب لا يصح؛ لأن الغاصب أخذ بغير رضى المالك، والمستعير أخذ برضاه، والغاصب أخذ ليستهلك، والمستعير أخذ ليرد، فتضمن الغاصب لحماية أموال الناس من الغصب، وكذلك ما أخذ على وجه السوم، فهو أخذ على وجه يؤول إلى المبادلة، فهو مقدمة البيع يراد به امتلاك العين، والإعارة فيها استفادة من المنافع مع رد العين.

5- أن العارية أجزاء مضمونة، لو تلفت العين قبل استعمالها، فوجب أن يضمن بتلفها بالاستعمال كسائر الأجزاء<sup>(119)</sup>.

ويناقش هذا بأن الأجزاء لا تتميز من العين، فإذا تلف شيء من أجزائها الذي لا يذهب بالاستعمال فإنه يضمنه؛ لأن ما ضمنت جملته ضمن أجزاءه، ومثله لو تلف أجزاء من العين المستعارة بالاستعمال غير مأدون فيه، كاستعارة سيارة للتنقل، فيحمل فيها تراباً أو أحجاراً. فإنه يضمنها<sup>(120)</sup>.

**الترجيح:** والذي يترجح لدي - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من أن المستعير لا يضمن هلاك العارية خطأ؛ لقوة ما استدلووا به؛ ولأن المستعير أخذ العارية ليستفيد منها وينتفع بها بإذن صاحبها، فهي ليست كالإجارة، وضمانه مطلقاً ولو كان عن طريق الخطأ فيه تكليف بما لا يستطيع ورجح ومشقة على المستعير، والإسلام جاء برفع الحرج، كما أنه قد يمتنع الناس عن استعارة حوائجهم.

**الفرع الثاني: خطأ المستعير في التصرف في العارية وعدم علمه برجوع المعير**

الإعارة إما أن تكون مطلقة، أو تكون مقيدة بوقت، والرجوع في العارية المطلقة جائز عند جمهور الفقهاء، وإن لم يعلم المستعير، ولا يلزم المعير شيئاً<sup>(121)</sup>؛ لأنه ملك له والإنسان له حق التصرف في ملكه.

أما العارية المقيدة بوقت أي بمدة محددة، فللمعير الرجوع أي وقت شاء عند الحنفية والشافعية والحنابلة، مالم يأذن في شغله بشيء يتضرر بالرجوع فيه<sup>(122)</sup>، فإن رجع المعير في تلك المدة، واستمر المستعير بالانتفاع بالعارية جهلاً وخطأ منه، لأنه لم يعلم برجوعه فلا شيء على المستعير، لأنه انتفع بناء على إذن المعير، وعلى المعير ضمان النقص والضرر الحاصل للمستعير<sup>(123)</sup>، كما لو استعار أرضاً لمدة ستة أشهر، وقام المستعير بزرعها، ورجع المعير قبل مضي ستة أشهر فلا شيء على المستعير إذا انتفع بها بعد رجوعه، لكن المعير يلزمه أن يدفع ما خسره المستعير.

وقال المالكية: ليس للمعير الرجوع -في العارية المؤقتة- قبل الوقت المحدد، لأن المعير قد ملكه المنفعة في مدة وصارت العين في يده بعقد مباح، فلم يملك الرجوع فيها<sup>(124)</sup>، وبناء عليه فلو رجع المعير قبل الوقت سواء علم المستعير أو جهل الرجوع فلا ضمان عليه عند المالكية، لأن رجوع المعير غير جائز .

**الترجيح:** ويترجح لدي- والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور، لما ذكره من ضمان حق المستعير إذا ترتب عليه ضرر في الرجوع، لأن العارية غير لازمة .

#### المطلب السادس: خطأ الوديع (المودع) في رد الوديعة<sup>(125)</sup> على من يظنه المودع أو وكيله

للمودع الحق أن يطالب رد وديعته متى أراد، وإذا طلبها المودع وجب على المودع أن يسلمها إليه، بأن يخلى بينه وبينها، وإن هلك بعد الطلب، وقبل التسليم ضمن المودع<sup>(126)</sup>.

لكن ما الحكم لو أن المودع ردها على شخص يظنه صاحبها لتشابه الأسماء أو الأشكال، أو يظنه وكيله فظهر له خطؤه<sup>(127)</sup>؟ هذه المسألة على خلاف بين الفقهاء:

**المذهب الأول:** ذهب الشافعية<sup>(128)</sup>، والحنابلة<sup>(129)</sup>، وبعض المالكية<sup>(130)</sup>، إلى أنه يضمن لتفريطه، ما لم يكن له بينه على من دفعها إليه.

جاء في كشاف القناع: (وإن سلم المستودع الوديعة إلى من يظنه صاحبها فتبين خطؤه ضمنها، لأنه فوتها على ربها)<sup>(131)</sup>

**المذهب الثاني:** ذهب الحنفية<sup>(132)</sup> وبعض المالكية<sup>(133)</sup> إلى أنه لا يضمن، لأن الوديعة أمانة، والأمانة تنافي الضمان.

وقال الحنفية: إذا قال المودع لا ادري أيكما استودعني وادعاها رجلان وأبى أن يحلف أحدهما ولا بينة، فعلى المودع أن يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لأنه اتلف ما استودع بجهله<sup>(134)</sup>

وجاء في بداية المجتهد: (..... أو ينسى من دفعها إليه ، أو يدعيها رجلان : فقيل : يحلفان ، وتقسم بينهما)<sup>(135)</sup>

ولم أقف للفقهاء على أدلة فيما ذهبوا إليه.

**الترجيح:** والذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - أن المودع إذا ردّ الوديعة لشخص ادعى أنه صاحبها أو رسوله أو وكيله بلا تحرٍ ولا تثبت، بل دفعها ظناً منه أنه صاحبها فيضمن؛ لأنه فرط والتفريط يستلزم الضمان؛ ولأن المقصود من الإيداع الحفظ، ومن الحفظ معرفة أهلها.

#### المطلب السابع: خطأ الوصي في التصرف في مال الموصي<sup>(136)</sup>

اتفق الفقهاء على أن يد الوصي يد أمانه فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير<sup>(137)</sup>، فإذا تلف المال بدون تعدٍ منه ولا تقصير

فلا يضمن شيئاً؛ لأن الوصي أمين ، له ولاية حفظ التركة<sup>(138)</sup> ، فإن تلف المال لتصرف الوصي الخطأ، كأن تاجر بالمال، أو أجره، أو زرع به فخرس فلا يترتب عليه شيء؛ لأنه كالمجتهد.

قال ابن تيمية: "الناظر والوصي والإمام والقاضي إذا باع أو أجر.... أو تصرف تصرفاً ثم تبين الخطأ فيه مثل أن يأمر بعمارة أو غرس ونحو ذلك، ثم تبين أن المصلحة كانت في خلافه، فإن عامة من يتصرف لغيره بوكالة أو ولاية قد يجتهد، ثم يظهر فوات المصلحة أو حصول المفسدة فلا لوم عليه.... وهو شبيه بما إذا قتل في دار الحرب من يظنه حربياً فبان مسلماً فإن جماع هذا أنه مجتهد مأمور بعمل اجتهد فيه وكيف يجتمع عليه الأمر والضمان؟ وهذا الضرب هو أخطأ في الاعتقاد والقصد لا

العمل"<sup>(139)</sup>

#### الخاتمة

أهم نتائج البحث التي توصلت إليها:

- أن الخطأ المرفوع شرعاً هو ما لم يقصد به المخالفة شرعاً، ولم يكن هناك أي تقصير من المكلف، بل حدث منه الخطأ بسبب الجهل، أو الظن، أو ما يعترى الإنسان من أحوال وظروف.
- عقود الأمانات هي: العقود التي يكون محلها -وهو المال المقبوض فيها- أمانة في يد قابضه كالشريك، والمضارب، والمستأجر، والمستعير، والوصي، والمستودع.
- الوكيل يضمن إذا أخطأ في الوكالة المطلقة فباع أو اشتري بأكثر أو أقل من ثمن المثل المتعارف عليه، ؛ لأن الوكالة من عقود الأمانات، وحقيقتها أن يسعى الوكيل كما لو يسعى لمصلحة نفسه، وليس له أن يدخل الضرر على موكله.

- يضمن الوكيل إذا خالف فيما أُلزمه به الموكل من شروط ولو على سبيل الخطأ، ويتحمل ما اشتراه؛ لأنه غير مأذون في تصرفه ذلك، ولأن تقييده بقيد معين لا يملك الوكيل التصرف إلا بما يقتضيه إن موكله، وللموكل امضاء تصرف الوكيل أو الغاء.
- إذا ادعى الشريك هلاك مال شريكه أو تلفه أو خسرانه فإنه يضمن مالم يقيم ببينة على الهلاك، أو يمينه.
- إذا أخطأ المضارب في ذكر مقدار الربح والخسارة لشريكة، وتراجع عما ذكره بدعوى الخطأ في ذكر المقدار، فلا يقبل قوله ودعواه الخطأ إلا ببينه؛ لأن البينة حجة على المدعي.
- يضمن الأجير المشترك إذا أخطأ، بناء على ما رجحناه؛ سداً للذريعة؛ ولضعف الأمانة وكثرة التحايل في زمننا هذا؛ ولثلاً يتجرأ الأجراء على الخيانة أو ادعاء الخطأ وعدم القصد.
- لا يضمن المستعير إذا هلكت العارية عنده على سبيل الخطأ، بناء على ما رجحناه؛ لأن ضمانه مطلقاً ولو كان عن طريق الخطأ فيه تكليف بما لا يستطيع وحرج ومشقة على المستعير، الإسلام جاء برفع الحرج.
- المودع إذا أخطأ وردّ الوديعة لشخص يعتقد أنه صاحبها أو رسوله أو وكيله بلا تحرٍ ولا تثبت، يضمن؛ لأنه فرط والتفريط يستلزم الضمان.
- تلف المال بسبب تصرف الوصي خطأ، كأن تاجر بالمال، أو أجره، أو زرع به فخرس فلا يترتب عليه شيء؛ لأنه كالمجتهد.

#### التوصيات:

حث الباحثين وطلبة العلم على بذل المزيد من البحث والدراسة لموضوعات العقود والمعاملات المالية، لأهميتها، وحاجة الناس إلى معرفة الأحكام الشرعية فيها، لتعلقها بحياتهم اليومية.

#### الهوامش

- (1) الرازي، محمد بن أبي بكر، (د.ت)، (د. ط)، مختار الصحاح. مكتبة لبنان، (د.م)، (ص 159).
- (2) ابن منظور، محمد بن مكرم، (د.ت)، لسان العرب. (د. ط)، بيروت، دار صادر، (68-65/1).
- (3) قاضي زاده، أحمد بن قودر (د.ت)، تكملة فتح القدير. مطبوع مع فتح القدير، (د. ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (147/9)، والقرافي، أحمد بن ادريس، (1994م)، الذخيرة. تحقيق: الأستاذ سعيد أعراب، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (150/2)، وابن قدامة، عبدالله بن أحمد، (د.ت)، (د. ط)، المغني. (د. ط)، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، (651/7)، وابن رجب، عبدالرحمن بن شهاب الدين، (د.ت)، جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. (د. ط)، الرياض، منشورات المؤسسة السعودية، (ص 352)
- (4) الجرجاني، علي بن محمد، (1413هـ)، التعريفات. ط2، بيروت، دار الكتاب العربي، (ص 134)
- (5) الزيلعي، عثمان بن علي (1313هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط1، بولاق، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية (101/6).
- (6) الزركشي، محمد بن بهادر (1413هـ)، البحر المحیط. ط2، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (435/1)
- (7) ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، (د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (45/1).
- (8) ابن سعدى، عبدالرحمن بن ناصر، (د.ت)، الإرشاد إلى معرفة الأحكام. (د. ط)، مطبعة العلم، (د.م)، (ص141)
- (9) انظر: فوزي، فيض الله محمد، (1983م)، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، (د. ط)، مكتبة التراث الإسلامي، (د.م)، (ص49)
- (10) الخشني، محمد بن حارث (د.ت)، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك. تحقيق: الشيخ محمد المجذوب، د.محمد أبو الجنان، د.عثمان بطيخ، (د. ط)، الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، (د. م)، (ص 391).
- (11) ابن سعدي، الإرشاد إلى معرفة الأحكام(ص141).
- (12) تعددت تعريفات الفقهاء لمفهوم العقد، ولكن هذا التعريف هو المختار في رأبي.
- (13) ابن الهمام، كمال بن محمد، (د.ت)، فتح القدير. (د. ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (187/3).
- (14) انظر: ابن الهمام، فتح القدير(26/7)، والكاساني، أبو بكر بن مسعود (1417هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، بيروت، دار الفكر، (41/6)، والدسوقي، محمد بن عرفة، (د.ت)، حاشية الدسوقي. (د. ط)، بيروت، دار الفكر، (382/3)، والأزهري، صالح عبدالسميع الأبوي، (د.ت)، جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل. (د. ط)، بيروت. لبنان، دار المعرفة، (127/2)، وابن جزوي، محمد بن أحمد، (1409هـ)، القوانين الفقهية. ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، (ص322)، والنووي، يحيى بن شرف، (1412هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط3، المكتب الإسلامي، (د.م)، (304/4)، ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، (د.ت)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، (د.ط)، (244/5)، وابن قدامة، المغني(136-135/5)

- (15) الأزهرى، جواهر الإكليل (127/2)، وابن جزى، القوانين الفقهية (ص322)
- (16) النووي، روضة الطالبين (304/4 و 317)
- (17) ابن قدامة، المغني (135/5) (ونقل عن الامام أحمد أنه قال: أن البيع جائز دون الشراء ويضمن الوكيل النقص؛ لأن من صح بيعه بثمن المثل صح بدونه (ابن قدامة، المغني 136/5)
- (18) الكاساني، بدائع الصنائع (41/6)
- (19) السرخسي، محمد بن أحمد (د.ت)، المبسوط. (د. ط)، بيروت، دار المعرفة، (40/19)، والكاساني، بدائع الصنائع (41/6)
- (20) الكاساني، بدائع الصنائع (41/6)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (383/3)، الأزهرى، جواهر الاكليل (127/2)، النووي، روضة الطالبين (318/4-319)، ابن قدامة، المغني (129/5)، المرادوي، علي بن سليمان، (1415هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي، ط1، دار هجر للطباعة والنشر، (د.م)، (382/5).
- (21) الكاساني، بدائع الصنائع (41/6)، وحيدر، درر الحكام (610/3)، (المادة 1495)
- (22) الأزهرى، جواهر الاكليل (126/2)
- (23) ابن قدامة، المغني (13/5)، المرادوي، الإنصاف (382/5).
- (24) النووي، روضة الطالبين (318/4)، الشربيني، محمد الخطيب، (د.ت)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (د. ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (227-229/2)
- (25) ابن قدامة، المغني (129/5)، المرادوي، الإنصاف (382/5).
- (26) ابن حزم، علي بن أحمد، (د.ت)، المحلى. (د. ط)، بيروت، دار الفكر (92-91/7)
- (27) الدسوقي، حاشية الدسوقي (383-382/3)، الأزهرى، جواهر الاكليل (127/2).
- (28) النووي، روضة الطالبين (318/4-319).
- (29) ابن قدامة، الشرح الكبير، (244/5)، ابن قدامة، المغني (133/5).
- (30) الكاساني، بدائع الصنائع (36-35/6)، وحيدر، علي حيدر، (1411هـ)، درر الحكام. ط1، بيروت، دار الجيل (574/3)، (المادة 1468)
- (31) الكاساني، بدائع الصنائع (36-35/6)، وحيدر، درر الحكام (574/3)، (المادة 1468)
- (32) الكاساني، بدائع الصنائع (41/6)، وحيدر، درر الحكام (579/3)، (المادة 1470)، والدسوقي، حاشية الدسوقي (383/3)، الأزهرى، جواهر الاكليل (127/2)، النووي، روضة الطالبين (318/4-319)، ابن قدامة، المغني (129/5).
- (33) البخاري: صحيح البخاري، المناقب/ سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، (257/4): رقم الحديث (3642)، وأبو داود: سنن أبي داود، البيوع/ المضارب يخالف، برقم (3384)، والترمذي: سنن الترمذي، البيوع/ لم يسمه، برقم (1257)، وابن ماجه: سنن ابن ماجه، الصدقات/ الأمين يتجر فيه فيريح، برقم (2402)
- (34) الترمذي: سنن الترمذي، البيوع/ لم يسمه (257/4): رقم الحديث (1257)، وقال الترمذي: لا نعرفه الا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام 257/4، وقال الشوكاني: منقطع، وله طريق ثابت فيها مجهول (الشوكاني، نيل الأوطار، (323/5).
- (35) الشوكاني، محمد بن علي، (1413هـ)، نيل الأوطار. بتحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، مصر، دار الحديث (324/5)
- (36) الشوكاني، نيل الأوطار (323/5)، وابن حزم، المحلى (92/7)
- (37) ابن حجر، أحمد بن علي، (د.ت)، فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ومجد الدين الخطيب، (د. ط)، بيروت، دار المعرفة، (634/6)
- (38) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (635/6)
- (39) الشركة لغة: هي الاختلاط (ابن منظور، لسان العرب مادة (شاع)، وفي الاصطلاح: هي ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوخ. (الشربيني، مغني المحتاج 211/2)
- (40) كالمقبوض على سوم الشراء، فإنه مقبوض لأجل أن يدفع الثمن.
- (41) كالرهن، فإنه مقبوض لأجل التوثيق بدينه.
- (42) انظر: السرخسي، المبسوط (157/11)، وابن عابدين، محمد بن أمين، (د.ت)، رد المحتار على الدر المختار، (المعروف بحاشية ابن عابدين)، (د. ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي (491/4)، والزيلعي، تبیین الحقائق (320/3)، القرافي، الذخيرة (66/8)، وابن رشد، محمد بن أحمد (1397هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط3، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (د.م) (195/5)، ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، (د.ت)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. (د. ط)، بيروت، دار الكتب العلمية (ص392)، البجيرمي، سليمان بن محمد، (1415هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب. (المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، (د. ط)، بيروت-لبنان، دار الفكر (131/3)، الشربيني، مغني المحتاج (216/2)، الرملي، أحمد بن حمزة، (1386هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط

- الأخيرة، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (12/5)، السيوطي، عبدالرحمن بن كمال الدين، (1983م) الأشباه والنظائر. ط1، بيروت، دار الكتب العربية، (ص 475)، البهوتي، منصور بن يونس، (1982م)، كشاف القناع، (د. ط)، بيروت، دار الفكر (494/3)، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (1418هـ)، المبدع في شرح المقنع. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية (35/5)، المرادوي، الإنصاف (457/5)
- (43) السرخسي، المبسوط (168/11)، الشيرازي، المهذب (347/1)، الشريبي، مغني المحتاج (216/2)، البجيرمي، حاشية البجيرمي (3/132)، ابن قدامة، المغني (76/5)، البهوتي، كشاف القناع (523/3)
- (44) الشيرازي، المهذب (347/1)، الشريبي، مغني المحتاج (216/2)
- (45) القرافي، الذخيرة (66/8)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (ص 392)
- (46) شركة المضاربة: هي إحدى أنواع الشركات وهي تعني أن يدفع رجل لآخر مال ليتجر له، والربح بينهما حسب ما يشترطانه. (ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (18/5)، السمرقندي، تحفة الفقهاء (19/2)
- (47) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (485/4)، والدردير، أحمد بن محمد، (د.ت)، الشرح الصغير. (المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك)، (د. ط)، مصر، دار المعارف (706/3)، والدسوقي، حاشية الدسوقي (537/3)، الشريبي، مغني المحتاج (321/2)، ابن قدامة، المغني (76/5)، المرادوي، الإنصاف (457/5)، البهوتي، كشاف القناع (522/3)
- (48) السرخسي، المبسوط (114/18)، الكاساني، بدائع الصنائع (165/6)
- (49) الدسوقي، حاشية الدسوقي والشرح الكبير معه (537/3)، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (ص 388)
- (50) الشريبي، مغني المحتاج (321/3)
- (51) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، (د.ت)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. (د. ط)، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، (202/2)
- (52) الشريبي، مغني المحتاج (321/3)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (202/2)
- (53) السرخسي، المبسوط (114/18)
- (54) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (492/4)، الكاساني، بدائع الصنائع (166/6).
- (55) الدردير، الشرح الصغير (706/3)
- (56) المرادوي، الإنصاف (457/5)
- (57) ابن مفلح، محمد بن مفلح، (د.ت)، الفروع. وبهامشه: تصحيح الفروع، لعلي بن سليمان المرادوي، (د. ط)، بيروت، عالم الكتب، (390/4)، والمرادوي، الإنصاف (458/5)
- (58) البيهقي: سنن البيهقي، الدعوى والبيئات/ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، من حديث ابن عباس (252/2)، والدارقطني: سنن الدارقطني، الأفضلية والأحكام/ في المرأة تقتل إذا أرتدت، (ج3/390/5): رقم الحديث (4509)، وحسنه النووي وابن حجر: شرح النووي على صحيح مسلم (3/12)، وابن حجر، فتح الباري (283/5).
- (59) الشريبي، مغني المحتاج (352/2)، الرملي، نهاية المحتاج (311/5)، ونحوه عند البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (1417 هـ)، دار المؤيد، الرياض، ومؤسسة الرسالة، بيروت، (ط1)، (ص416)، والمرادوي، الإنصاف (72/6)، الكاساني، بدائع الصنائع (257/4)
- (60) الكاساني، بدائع الصنائع (257/4)، الدردير، الشرح الصغير (47/4)، الشريبي، مغني المحتاج (352/2)، البهوتي، الروض المربع، (ص416)، المرادوي، الإنصاف (72/6)
- (61) الكاساني، بدائع الصنائع (308/4 و 310)، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط2، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (32/8)، والإمام أبو حنيفة لا يُضْمَن الأجير المشترك، ويرى أن يده يد أمانة كزفر، ولا يُضْمَن الأجير المشترك إلا إذا أخطأ في عملهم)
- (62) الدردير، الشرح الصغير (47/4)، ابن جزى، القوانين الفقهية (ص 276 و ص 329)، النفراوي، أحمد بن غنيم، (د.ت)، الفواكه الدواني. (د. ط)، بيروت، دار الفكر، (127-126/2)
- (63) الشريبي، مغني المحتاج، (351/2)، الرملي، نهاية المحتاج (310/5)
- (64) ابن قدامة، المغني (525/5)، المرادوي، الإنصاف (73/6)
- (65) الكاساني، بدائع الصنائع (310/4)، الدردير، الشرح الصغير (47/4)، الرملي، نهاية المحتاج (310/5)، المطيعي، تكملة المجموع (100/15)
- (66) ابن قدامة، المغني (526/5)
- (67) الشافعي، الأم، الإجارة، مسألة الأجراء، (39-38/4)، وعبد الرزاق، المصنف (217/8)، برقم (14948)، الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك (71/6)، وقد ضعف الإمام الشافعي وابن حجر الآثار الواردة عن علي وعمر رضي الله عنهما، وقال ابن حجر: سنده منقطع (ابن حجر،

التلخيص الحبير، (135/3)

- (68) سعدي جلبي، حاشية سعدي جلبي مع فتح القدير (201/7)، الشيرازي، المهذب (408/1)، الشرييني، مغني المحتاج (352/2)
- (69) البيهقي: سنن البيهقي، الإجارة/ ما جاء في تضمين الأجير، (122/6).
- (70) ابن حجر، أحمد بن علي (1416هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ط1، مؤسسة قرطبة، (د.م)
- (135/3)، الزيلعي، عبدالله بن يوسف، (1407هـ)، نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية. ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي (141/4).
- (71) المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، مطبوع مع المجموع للنووي، دار الفكر، بيروت (99/15)
- (72) الباجي، سليمان بن خلف، (1332هـ)، المنتقى شرح موطأ مالك. (د. ط)، بيروت، دار الكتاب العربي، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، (71/6)، النفراوي، الفواكه الدواني (128/2)
- (73) الونشريسي، أحمد بن يحيى، (1410هـ)، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق. دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (ص 547 و 558)
- (74) الكاساني، بدائع الصنائع (308/4)، النفراوي، الفواكه الدواني (128/2)
- (75) الكاساني، بدائع الصنائع (308/4 و 310)
- (76) الشرييني، مغني المحتاج (351/2)، المطيعي، تكملة المجموع (574/13)
- (77) المرادوي، الإنصاف (72/6)
- (78) ابن حزم، المحلى (29/7)
- (79) ابن حزم، المحلى (29/7)
- (80) الكاساني، بدائع الصنائع (308/4)
- (81) الكاساني، بدائع الصنائع (310/4)
- (82) ابن حزم، المحلى (28/6)
- (83) الكاساني، بدائع الصنائع (310/4)، ابن نجيم، البحر الرائق (33/8)، ابن جزى، القوانين الفقهية (ص 329)، النفراوي، الفواكه الدواني (127/2)، ابن قدامة، المغني (538/5)، المرادوي، الإنصاف (74/6 - 75)
- (84) ابن نجيم، البحر الرائق (33/8)، والدردير، الشرح الصغير (47/4)، الأزهرى، جواهر الاكليل (191/2)، وابن قدامة، المغني (538/5).
- (85) ابن نجيم، البحر الرائق (30-31/8)، ابن عابدين، رد المحتار (40/5)، الدردير، الشرح الصغير (46/4)، ابن جزى، القوانين الفقهية (127/2)، الرملي، نهاية المحتاج (315/5)، الحجاوي، موسى بن أحمد (د.ت)، الإقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبداللطيف محمد السبكي، (د. ط)، بيروت، دار المعرفة، (300/2)
- (86) ابن عابدين، رد المحتار (5، 40-41)
- (87) الدردير، الشرح الصغير (46/4)، ابن جزى، القوانين الفقهية (127/2)
- (88) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص 322)
- (89) الرملي، نهاية المحتاج (315/5)
- (90) الحجاوي، الإقناع في فقه الامام أحمد (300/2)
- (91) العاربية في اللغة: بالتشديد وقد تخفف، والأول أفصح وأشهر، اسم لما يعار، ومن معانيها التداول انظر: القاموس المحيط مادة (عار)، والصاحح للجوهري مادة (عار)، وفي الاصطلاح: إباحة الانتفاع مدة بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه بلا عوض (ابن نجيم، البحر الرائق 280/7، الدردير، الشرح الصغير 205/2، ابن جزى، القوانين الفقهية ص366، المرادوي، الحاوي الكبير 116/7، ابن قدامة، المغني 220/5)
- (92) ابن الهمام، فتح القدير (468/7)، الدردير، الشرح الصغير (574/3)، النووي، روضة الطالبين (431/4)، ابن قدامة، المغني (221/5).
- (93) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1416هـ)، تحقيق: على معوض، وعادل عبدالموجود، (324/5).
- (94) ابن الهمام، فتح القدير (468/7).
- (95) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (10-11/5)، ابن قدامة، المغني (341/7).
- (96) ابن حزم، المحلى (138/8)
- (97) انظر: ابن العربي، محمد بن عبدالله، (د.ت)، أحكام القرآن، بتحقيق: على البجاوي، دار الفكر العربي، (408/1).
- (98) الدارقطني: سنن الدارقطني، البيوع، (93/3): برقم (168)، والبيهقي، سنن البيهقي، العاربية/ من قال لا يغرم، (91/6)، (قال الدارقطني: عمرو وعبيده ضعيفان، وإنما يروى هذا من قول شريح غير مرفوع، ولم يروه عبدالرزاق في مصنفه إلا من قول شريح،

- وقال ابن حبان في " كتاب الضعفاء " عبيدة يروي الموضوعات عن الثقات" (انظر: الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (239/5)، و قال الألباني: إسناده ضعيف جداً (الألباني، إرواء الغليل(386/5)
- (99) البابرّي، العناية على الهداية (469/7).
- (100) أحمد: مسند الإمام أحمد (401/3): رقم الحديث(17950)، وأبو داود: سنن أبي داود، البيوع/ تضمين العارية، (296/3): رقم الحديث(3566)، الدارقطني: سنن الدارقطني، البيوع، (93/3): رقم الحديث (157)، وقال الألباني: إسناده صحيح (إرواء الغليل (348/5)
- (101) انظر: ابن الهمام، فتح القدير (468/7)
- (102) البابرّي، العناية على الهداية (469/7).
- (103) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (11/5)
- (104) الدسوقي، حاشية الدسوقي (437/3)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (ص403)، النفراوي، الفواكه الدواني (184/2)، ابن جزّي، الفوائين الفقهية (ص 367).
- (105) المراد بما يغاب عليه: ما يكن إخفاؤه كالثوب والخاتم، وما لا يغاب عليه هو ما لا يخفى هلاكه كالحيوان والعقار (النفراوي، الفواكه الدواني (184/2)
- (106) أبو داود: سنن أبي داود، البيوع/ تضمين العارية، برقم (3562)، والنسائي: السنن الكبرى للنسائي، العارية/ تضمين العارية/ ذكر اختلاف شريك وإسرائيل على عبد العزيز، برقم (5776، 5780)، وأحمد: مسند الإمام أحمد (ج401/3)، والبيهقي: سنن البيهقي، العارية/ العارية مضمونة 89/6، والحاكم: مستدرك الحاكم (ج47/2)، وقال الحاكم صحيح الإسناد، وقال الألباني في الإرواء: " قال الحاكم: صحيح الإسناد، وواقفه الذهبي، وأقول: إنما هو حسن فقط للخلاف في ضبط وحفظ ابن إسحاق (الألباني، إرواء الغليل (345/5)، حديث رقم 1513)
- (107) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (324/5).
- (108) سبق تخريجه ص 22
- (109) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (324/5).
- (110) الشيرازي، المهذب (363/1)، الشريبي، مغني المحتاج (267/2)، النووي، روضة الطالبين (431/5).
- (111) ابن قدامة، المغني (341/7)، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (11/5).
- (112) ابن قدامة، المغني (221/5).
- (113) ابن حزم، المحلى (140/8)
- (114) سبق تخريجه ص 23
- (115) أحمد: مسند الإمام أحمد (8/5، 12، 13)، وابن ماجه: سنن ابن ماجه، الصدقات/ العارية، رقم الحديث (2400)، وأبو داود: سنن أبي داود، البيوع/ تضمين العارية، 269/3: برقم (1266)، والنسائي: سنن النسائي، العارية/ المنيحة، برقم (5783)، والحاكم: مستدرك الحاكم (ج47/2)، من حديث الحسن عن سمرة، قال ابن حجر: والحسن مختلف في سماعة من سمرة التلخيص الحبير، (117/3)، برقم (1287)
- (116) البابرّي، العناية على الهداية (469/7)، ونحوه عند ابن قدامه، المغني (221/5).
- (117) ابن حزم المحلى (144/8)
- (118) الشيرازي، المهذب (363/1)، ابن قدامة، المغني (221/5)
- (119) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (11/5).
- (120) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (11/5).
- (121) السرخسي، المبسوط (141/11)، ابن الهمام، فتح القدير (475،467/7)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (439/3)، الرملي، نهاية المحتاج (131/5)، النووي، روضة الطالبين (436/4)، ابن قدامة، المغني (229/5)، المرادوي، الانصاف (104/6).
- (122) ابن الهمام، فتح القدير (475،467/7)، الشريبي، مغني المحتاج (273/2)، النووي، روضة الطالبين (439،436/4)، ابن قدامة، المغني (229/5)
- (123) ابن الهمام، فتح القدير (476/7)، الشريبي، مغني المحتاج (273/2)، الرملي، نهاية المحتاج (131/5)، ابن قدامة، المغني (229/5).
- (124) السعدي، عبدالله بن نجم (1423هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تحقيق: د.حميد بن محمد لحر، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي (860/3)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (439/3)
- (125) الوديعه في اللغة: مأخوذة من ودعت الشيء، إذا تركته، وسميت الوديعه لأنها شيء يترك عند الأمين (الفيروز آبادي، القاموس المحيط 92/3، ابن فارس، مقاييس اللغة 96/6، وفي الاصطلاح: اسم للمال الذي يوكل حفظه للغير بلا عوض.(ابن الهمام، فتح

- القدير 451/7، ابن جزري، القوانين الفقهية ص 367، النووي، روضة الطالبين 324/6، البهوتي، كشاف القناع 185/4، المرادوي، الانصاف 316/6
- (126) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (495/4)، الكاساني، بدائع الصنائع (321/6)، السعدي، عقد الجواهر (853/2)، النووي، روضة الطالبين (342/6)، ابن قدامة، المقنع (1/ 229)
- (127) مثل بعض الفقهاء لهذه الحالة كما لو نسي صاحبها، أو ادعاها اثنان، فنسي أيهما لصاحب الوديعة، أو لو أرسل إليه رسوله، يأمره بدفعها إلى رسوله فسقط الكتاب، وأخذ آخر، واستلم منه الوديعة (انظر: السعدي المالكي، عقد الجواهر (ج2/854)، النووي، روضة الطالبين (342/6)، ابن رجب، القواعد في الفقه (ص 220)
- (128) النووي، روضة الطالبين (342/6)
- (129) البهوتي، كشاف القناع (181/4)، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (94/5)
- (130) السعدي المالكي، عقد الجواهر (854/2)، الأزهرى، جواهر الإكليل (143/2)
- (131) البهوتي، كشاف القناع (181/4)
- (132) ابن الهمام، فتح القدير (463/7)
- (133) السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة، (854/2)، ابن رشد، بداية المجتهد، (319/4)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1416هـ)
- (134) ابن الهمام، فتح القدير (463/7)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص331)
- (135) ابن رشد، بداية المجتهد، (319/4)
- (136) الوصي: من يوصى له ومن يقوم على شئون الصغير، والجمع أوصياء، يقال أوصى فلانا وإليه أي جعله وصيه يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته، وأوصى فلان إلى فلان عهد إليه بالوصاية (انظر: المعجم الوسيط مادة (وصى)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي (أبو جيب) ص:381)، والوصية هي: تملك مضاف لما بعد الموت عن طريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع، والوصاية: هي العهد إلى من يقوم على من بعده. (الشربيني، مغني المحتاج 39/3)
- (137) ابن الهمام، فتح القدير (497/8)، ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة (ص 549)، الشيرازي، المهذب (464/1)، ابن قدامة، المغني (555/8)
- (138) ابن الهمام، فتح القدير (497/8)
- (139) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (483/4)

### المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، (1399هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: عبدالخالق الأفغاني، ط2، الهند، بومباي، الدار السلفية.
- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد (1415هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن الهمام، كمال بن محمد، (د.ت)، شرح فتح القدير. (د. ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، (د.ت)، الفتاوى الكبرى. (د. ط)، مكة، دار الباز للنشر والتوزيع.
- ابن جزري، محمد بن أحمد، (1409هـ)، القوانين الفقهية. ط2، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن حجر، أحمد بن علي (1416هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ط1، مؤسسة قرطبة، (د.م)
- ابن حجر، أحمد بن علي، (د.ت)، فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ومجد الدين الخطيب، (د. ط)، بيروت، دار المعرفة.
- ابن حزم، علي بن أحمد، (د.ت)، المحلى. (د. ط)، بيروت، دار الفكر.
- ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري، (د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، (د.ت)، القواعد في الفقه الإسلامي. (د. ط)، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- ابن رجب، عبدالرحمن بن شهاب الدين، (د.ت)، جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. (د. ط)، الرياض، منشورات المؤسسة السعيدية.
- ابن رشد، محمد بن أحمد (1397هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط3، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (د.م).
- ابن سعدي، عبدالرحمن بن ناصر، (د.ت)، الإرشاد إلى معرفة الأحكام. (د. ط)، مطبعة العلم، (د.م)
- ابن عابدين، محمد بن أمين، (د.ت)، رد المحتار على الدر المختار، (المعروف بحاشية ابن عابدين)، (د. ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، (د.ت)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. (د. ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن العربي، محمد بن عبدالله، (د.ت)، أحكام القرآن، بتحقيق: علي البجاوي، (د. ط)، بيروت، دار الفكر العربي.

- ابن فارس، أحمد بن فارس، (1389هـ)، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط2، مصر، مطبعة البابي الحلبي.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، (د.ت)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. (د. ط)، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى الباز.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، (د.ت)، المغني. (د. ط)، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة
- ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، (د.ت)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، (د.ط)
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، (1374هـ)، سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط1، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (1418هـ)، المبدع في شرح المقنع. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح، (د.ت)، الفروع. وبهامشه: تصحيح الفروع، لعلي بن سليمان المرادوي، (د. ط)، بيروت، عالم الكتب.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (د.ت)، لسان العرب. (د. ط)، بيروت، دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط2، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم (1400هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. (د. ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (د.ت)، سنن أبوداود. (د. ط)، اسطنبول، تركيا، المكتبة الإسلامية.
- الأزرهي، صالح عبدالسميع الآبي، (د.ت)، جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل. (د. ط)، بيروت. لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- الألباني، محمد بن ناصر (1405هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط2، بيروت، المكتب الإسلامي.
- الأمدي، علي بن محمد (1402هـ)، الأحكام في أصول الأحكام. تعليق: عبدالرزاق عفيفي، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي.
- أنيس وآخرون، إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط. ط2، الرياض، مكتبة الحرمين.
- البابرتي، محمد محمود، (د.ت)، شرح العناية على الهداية (بهاشم فتح القدير لابن همام) (د. ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الباجي، سليمان بن خلف، (1332هـ)، المنتقى شرح موطأ مالك. (د. ط)، بيروت، دار الكتاب العربي، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى.
- البُجَيْرِمِي، سليمان بن محمد، (1415هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب. (المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، (د. ط)، بيروت- لبنان، دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (د.ت)، صحيح البخاري. (د.ط)، اسطنبول، تركيا، المكتبة الإسلامية.
- البعلي، علي بن محمد (د.ت)، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. أشرف على تصحيحه: الشيخ عبدالرحمن حسن محمود، (د. ط)، الرياض، من منشورات المؤسسة السعودية.
- البهوتي، منصور بن يونس، (1982م)، كشاف القناع. (د. ط)، بيروت، دار الفكر.
- البهوتي، منصور بن يونس، (1417هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الرياض، دار المؤيد، بيروت، مؤسسة الرسالة، (ط1)
- البيهقي، أحمد بن الحسين، (1344هـ)، السنن الكبرى. ط1، الهند، حيدر آباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- الترمذي، محمد بن عيسى، (د.ت)، سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح. (د. ط)، اسطنبول، تركيا، المكتبة الإسلامية.
- الجرجاني، علي بن محمد، (1413هـ)، التعريفات. ط2، بيروت، دار الكتاب العربي
- الحجاوي، موسى بن أحمد (د.ت)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبداللطيف محمد السبكي، (د. ط)، بيروت، دار المعرفة.
- حيدر، علي حيدر، (1411هـ)، درر الحكام. ط1، بيروت، دار الجيل.
- الخرشي، محمد بن عبدالله، (د.ت)، حاشية الخرشي على مختصر خليل. (د. ط)، بيروت، دار الفكر.
- الخشني، محمد بن حارث (د.ت)، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك. تحقيق: الشيخ محمد المجذوب، د.محمد أبو الجنان، د.عثمان بطيخ، (د. ط)، الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، (د. م).
- الدارقطني، علي بن عمر، (1386هـ)، سنن الدارقطني. تحقيق: عبدالله هاشم المدني، القاهرة، دار المحاسن.
- الدردير، أحمد بن محمد، (د.ت)، الشرح الصغير. (المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك)، (د. ط)، مصر، دار المعارف.
- الدردير، أحمد بن محمد، (د.ت)، الشرح الكبير. (مطبوع مع حاشية الدسوقي) (د. ط)، بيروت، دار الفكر.
- الدسوقي، محمد بن عرفة، (د.ت)، حاشية الدسوقي. (د. ط)، بيروت، دار الفكر.
- الذهبي، محمد بن أحمد، (1422هـ)، سير أعلام النبلاء. (د. ط)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، (د.ت)، (د. ط)، مختار الصحاح. مكتبة لبنان، (د.م).
- الرملي، أحمد بن حمزة، (1386هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط الأخيرة، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- الزبيدي، محمد مرتضى، (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس. (د. ط)، دار الهداية، (د.م).
- الزركشي، محمد بن بهادر (1413هـ)، البحر المحيط. ط2، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- الزركشي، محمد بن عبدالله، (1413هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرق في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وتخريج: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، ط1، الرياض، مكتبة العبيكان.
- الزركلي، خير الدين بن محمود، (1980م)، الأعلام. ط5، بيروت، دار العلم للملايين.
- الزليعي، عبدالله بن يوسف، (1407هـ)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- الزليعي، عثمان بن علي (1313هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط1، بولاق، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية السرخسي، محمد بن أحمد (د.ت)، المبسوط. (د. ط)، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- السعدي، عبدالله بن نجم (1423هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تحقيق: د.حميد بن محمد لحر، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- السيوطي، عبدالرحمن بن كمال الدين، (1983م) الأشباه والنظائر. ط1، بيروت، دار الكتب العربية.
- الشافعي، أحمد بن إدريس (1410هـ)، الأم. (د. ط)، بيروت، دار المعرفة.
- الشربيني، محمد الخطيب، (د.ت)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (د. ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الشوكاني، محمد بن علي، (1413هـ)، نيل الأوطار. بتحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، مصر، دار الحديث.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، (د.ت)، المهذب في فقه الإمام الشافعي. (د. ط)، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- العدوي، علي بن أحمد، (د.ت)، حاشية العدوي على الخرشي. (مطبوع بهامش حاشية الخرشي)، (د. ط)، بيروت، دار الفكر.
- فوزي، فيض الله محمد، (1983م)، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام. (د. ط)، مكتبة التراث الإسلامي، (د.م).
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (1357هـ)، القاموس المحيط. ط4، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة دار مأمون.
- قاضي زاده، أحمد بن قودر (د.ت)، تكملة فتح القدير. مطبوع مع فتح القدير، (د. ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- القرافي، أحمد بن إدريس، (1994م)، الذخيرة. تحقيق: الأستاذ سعيد أعراب، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- القرافي، أحمد بن إدريس، (د.ت)، الفروق. (د. ط)، بيروت، عالم الكتب.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود (1417هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، بيروت، دار الفكر.
- المرداوي، علي بن سليمان، (1415هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي، ط1، دار هجر للطباعة والنشر، (د.م).
- مسلم، مسلم بن الحجاج، (د.ت)، صحيح مسلم. (د. ط)، اسطنبول، تركيا، المكتبة الإسلامية.
- المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، مطبوع مع المجموع للنووي، دار الفكر، بيروت.
- النسائي، أحمد بن علي، (1348هـ)، سنن النسائي. ط1، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى.
- النقراوي، أحمد بن غنيم، (د.ت)، الفواكه الدواني. (د. ط)، بيروت، دار الفكر.
- النووي، يحيى بن شرف، (د.ت)، المجموع شرح المهذب. ومعه تكملة السبكي والمطيعي، (د. ط)، بيروت، دار الفكر.
- النووي، يحيى بن شرف، (1412هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط3، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، (د.م).
- الونشريسي، أحمد بن يحيى، (1410هـ)، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق. دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

## The Provisions of the Trustee's Error in the Trust Contracts

*Monerah Saeed Abdullah Abuhamamah \**

### Abstract

Trustees with duties may make errors. The research shows how errors become causes of alleviating for worshippers. Results: Errors are ignored if trustees do not intend to break the Sharia law. Errors are intentional, verbal, and kinetic. Errors against humans are not excused; thus money is included when tackling error subjects.

**Keywords:** provisions, error, trustee, contracts, trust.

\* College of Shariah and Fundamentals of Religion, King Khaled University. Received on 21/7/2018 and Accepted for Publication on 11/2/2019.